Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١ ـ مايروى بقصد الاستدلال على كمال فصاحته عليه السلام، كقوله: حَمِى الوطيس، مات حَتْفَ أنفه.

٢ ـ ما يروى من الأقوال التى كان يُتَعَّبد بها أو أمر بالتعبد بها، كألفاظ القنوت والتحيات.

٣ ـ مايروى شاهدا على أنه كان يخاطب كل قوم من العرب بلغتهم.

٤ ـ الأحاديث التى وَردَت من طرق متعددة، واتحدت ألفاظها.

٥ ـ الأحاديث التى دَوَّنها من نشأ فى بيئة عربية لم ينتشر فيها فساد اللغة، كمالك بن أنس، وعبدالملك بن جريج، والامام الشافعى.

٦ ـ ماعرف من حال رواته أنهم لايجيزون رواية الحديث بالمعنى، مثل ابن سيرين.

القســـم الثانى:

وهو مالاينبغى الاختلاف فى عدم الاحتجاج به، وهى الأحاديث التى لم تدون فى الصدر الأول، وإنما تروى فى كتب المتأخرين.

القسم الثالث :

وهو مايمكن أن يقع فيه بالاختلاف، وهو مادون فى الصدر الأول ولم يكن من الأنواع الستة المتقدمة، ويراه على نوعين:

١ ـ ماورد بلفظه على وجه واحد، فيقول: الظاهر صحة الاحتجاج به.

٢ ـ مااختلفت الرواية فى بعض ألفاظه، فأجاز الاستشهاد بما جاء فى رواية مشهورة لم يغمزها بعض المحدثين، وأما الرواية الشاذة فيرى الوقوف دون الاستشهاد بها، وضرب الامثلة على كل ما تقدم.

ذلك موقف الامام الخضر حسين من قضية الاستشهاد بالحديث.